الأمم المتحدة
A/HRC/42/34
الجمعية العامة
Distr.: General
20 August 2019
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثانية والأربعون**
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**
**وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**
**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

# التعاون مع جورجيا

## تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يحدد هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٤٠، المساعدة التقنية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩ من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جورجيا. ويسلط الضوء أيضاً على أهم التطورات التي طرأت في مجال حقوق الإنسان والتحديات التي ينبغي التصدي لها. ويقدم التقرير أيضاً معلومات مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا وما جاورهما.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدِّمه.

GE.19-14110(A)
*1914110*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

*الصفحة*


أولاً – مقدمة ..... ٣

ثانياً – السياق ..... ٣

ثالثاً – المساعدة التقنية والتطورات في مجال حقوق الإنسان ..... ٤

ألف – دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ..... ٤

باء – إقامة العدل وإنفاذ القانون ..... ٥

جيم – مكافحة التعذيب وسوء المعاملة ..... ٦

دال – مناهضة التمييز ..... ٧

هاء – تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي ..... ٩

واو – الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ..... ٩

زاي – حيز العمل المدني ..... ١٠

رابعاً – حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما ..... ١٠

ألف – الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ..... ١٠

باء – قضايا حقوق الإنسان الرئيسية المتعلقة بأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ..... ١٢

جيم – حالة المشردين داخلياً واللاجئين ..... ٢٠

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات ..... ٢٠

## أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٤٠، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة التقنية في جورجيا عن طريق مكتب مفوضية حقوق الإنسان في تبليسي. ودعا المجلس أيضاً إلى السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً وبدون عوائق إلى أبخازيا، في جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، في جورجيا[١]. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم، في دورته الحادية والأربعين، إحاطة شفوية بشأن متابعة القرار ٢٨/٤٠[٢]، وتقريراً خطياً، في دورته الثانية والأربعين، بشأن التطورات المتعلقة بالقرار وتنفيذه.

٢- ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن المساعدة التقنية التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان في جورجيا، وعن التطورات الرئيسية التي طرأت في مجال حقوق الإنسان اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩[٣].

٣- وطبقت مفوضية حقوق الإنسان في إعداد هذا التقرير نفس المنهجية التي اتبعت في التقريرين اللذين أعدا في عاميْ ٢٠١٧ و٢٠١٨[٤]. ولذلك، يستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا ومكتب محامية الدفاع العام في جورجيا (وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في المركز "ألف") ومنظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية، وكذلك إلى وثائق موثوقة مستقاة من مصادر مفتوحة.

٤- وتوجه مفوضية حقوق الإنسان انتباه المجلس إلى استمرار وجود عقبات ترتبط بتطبيق الجانب المتعلق بإعداد التقارير، المنصوص عليه في القرار ٢٨/٤٠، في ظل عدم تخصيص ميزانية لهذا الغرض حتى الآن. وتشجع الدول الأعضاء على أن تبين بياناً كافياً الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأي طلبات تقدم في المستقبل[٥].

## ثانياً- السياق

٥- أجريت الانتخابات الرئاسية في جورجيا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ورأى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقييمه لهذه الانتخابات أنها كانت تنافسية وأن طريقة إدارتها كانت جيدة،

(١) لأغراض هذا التقرير، يشار فيما يلي إلى أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، بعبارة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

(٢) قُدمت الإحاطة الشفوية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩. ويتاح البث الشبكي على الرابط الإلكتروني: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/regular-sessions/watch/item10-general-debate-36th-meeting-41st-regular-session-human-rights-council/6057827136001#player.

(٣) عملاً بقراريْ مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٧ و٣٧/٤٠، قدمت المفوضة السامية تقريرين خطيين عن التعاون مع جورجيا في عام ٢٠١٧ (A/HRC/36/65) وعام ٢٠١٨ (A/HRC/39/44).

(٤) A/HRC/36/65، الفقرات ٣-٥؛ وA/HRC/39/44، الفقرات ٤-٥.

(٥) بيان يوضح بالتفصيل التغييرات الإدارية والمالية والبرنامجية التي ينطوي عليها اعتماد مشروع القرار.

ولكنه أبلغ عن حالات سوء استخدام الموارد الإدارية طيلة فترة الحملة الانتخابية. ورأى أن جمع البيانات عن الناخبين ورسم ملامح التفضيلات السياسية، فضلاً عن تتبع الناخبين في يوم الانتخاب، قد أثار شواغل بشأن احتمالات ممارسة الترهيب وقدرة الناخبين على التصويت بدون خوف من الانتقام. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن ''الحملة طغى عليها إلى حد كبير، استخدام خطاب سلبي وفظ اتسم بالعنف في بعض الأحيان'' بدون أن تتصدى السلطات لذلك(٦).

## ثالثاً- المساعدة التقنية والتطورات في مجال حقوق الإنسان

٦- عينت مفوضية حقوق الإنسان أحد كبار مستشاري شؤون حقوق الإنسان في منطقة جنوب القوقاز في تبليسي منذ عام ٢٠٠٧، وتتعاون معه جورجيا تعاوناً كاملاً. ويسانده في مهمته موظفون وطنيون في جورجيا وأذربيجان. وواصل كبير المستشارين لشؤون حقوق الإنسان إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة ومؤسسات جورجيا، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى. وظل يركز على دعم جهود الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات والممارسات المتبعة، والمساعدة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

### ألف- دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

٧- عملت المفوضية، جنباً إلى جنب مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، على دعم جهود حكومة جورجيا في التنفيذ الجاري لخطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، بما في ذلك إطار برنامج "حقوق الإنسان للجميع"، وهو عبارة عن مبادرة مشتركة للأمم المتحدة يمولها الاتحاد الأوروبي(٧). وشمل هذا الدعم بناء قدرات مختلف النظراء الوطنيين، مثل أعضاء البرلمان وموظفيه، وموظفي الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان في إدارة حكومة جورجيا(٨)، وممثلي هيئات الحكم المحلي، ومكتب محامية الدفاع العام، والقضاة وموظفي المحاكم وأفراد الشرطة والمهنيين القانونيين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والطلاب والمجموعات الشبابية.

٨- وفي الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، نفذت مفوضية حقوق الإنسان ٣٠ نشاطاً من أنشطة بناء القدرات في جورجيا وأعدت المواد التالية: مقرر دراسي عن حقوق الإنسان لأكاديمية الشرطة من أجل تدريب المحققين؛ وكتيب عن حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية؛ وتحليل لمدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. وخُطط معظم الأنشطة بالتشاور الوثيق مع أمانة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتُنفّذ هذه الأنشطة تلبيةً لطلبات الحكومة وبالتعاون معها.

---

(٦) انظر www.osce.org/odihr/elections/georgia/412724.

(٧) تهدف هذه المبادرة المشتركة إلى دعم جهود تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل جورجيا ورصد عملية التنفيذ.

(٨) تضطلع الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، بمسؤولية تنسيق عملية صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإعداد التقارير بشأنها ودعم مجلس حقوق الإنسان المشترك بين الوكالات في هذا الصدد.

٩- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد مجلس حقوق الإنسان المشترك بين الوكالات، وهو الهيئة الحكومية المكلفة بتنسيق إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، برئاسة رئيس الوزراء - اجتماعاً للمرة الأولى منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحضر هذا الاجتماع وزراء معظم الوزارات أو من ينوب عنهم. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه المناسبة، وقدما لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية التي نفذتها وكالات الأمم المتحدة في إطار دعم السلطات. وتطرقت العديد من المنظمات غير الحكومية إلى التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في جورجيا.

١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنتان المختصتان في البرلمان جلسات للاستماع إلى عرض ممثلي السلطة التنفيذية بشأن تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومحامية الدفاع العام وكذلك قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شاركت المفوضية في جلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والاندماج المدني بشأن تقرير منتصف المدة الذي أعدته الحكومة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وكانت الجلسة مفتوحة لمنظمات المجتمع المدني المعنية[٩].

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة تقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات التي قدمت لجورجيا خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وزار جورجيا كل من الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في نهاية أيلول/سبتمبر وبداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، على التوالي[١٠]. ولم تقدم جورجيا بعد تقريريها الدوريين التاليين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، وكلاهما فات موعد تقديمه. وقد عقدت هاتان اللجنتان آخر استعراضين للحالة في جورجيا في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، على التوالي.

## باء- إقامة العدل وإنفاذ القانون

١٢- واصلت المفوضية السامية دعم قطاع العدالة، مع التركيز على توعية القضاة وموظفي المحاكم، بمن في ذلك قضاة وموظفو المحكمة العليا، وبناء قدراتهم لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وركزت الأنشطة على الحقوق الاقتصادية والمساواة ومكافحة التمييز (ولا سيما على أساس الدين أو الميل الجنسي) والوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وبناء على طلب مساعدة مقدم من وزارة الداخلية، أعدت المفوضية، بالتعاون الوثيق مع ممثلي الوزارة، مقرراً دراسياً شاملاً عن حقوق الإنسان لأكاديمية الشرطة. وفي سياق الإصلاحات التي يجري تنفيذها في الوزارة، من المقرر أن يخضع ١ ٢٠٠ محقق للتدريب استناداً إلى هذا المقرر ابتداء من شباط/فبراير ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، نظَّمت مفوضية حقوق

(٩) عقدت جلسات استماع برلمانية بشأن تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ومحامية الدفاع العام منذ عام ٢٠١٦.

(١٠) استقبلت جورجيا، منذ عام ٢٠١٢، تسعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

الإنسان دورات تدريبية لفائدة الشرطة ومكتب المدعي العام بشأن السبل الفعالة لكشف الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحقيق فيها.

١٤- وواصلت المفوضية أيضاً تعاونها الراسخ مع رابطة المحامين الجورجيين، واستمر إدراج مواد التدريب التي أعدتها في الدورات التدريبية المهنية الخاصة بالمحامين الممارسين.

١٥- وفي الوقت نفسه، تحيط المفوضية علماً بالمعلومات التي وردتها من محامية الدفاع العام في جورجيا، والتي تفيد بأن الضوابط والموازين الداخلية منعدمة في القضاء، وتشير تحديداً إلى أن مكتب محامية الدفاع العام وثَّق انتهاكات لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وأشارت محامية الدفاع العام إلى أن مكتبها يدعو إلى إجراء إصلاحات مؤسسية لتعزيز استقلال القضاء.

١٦- ولا علم لمفوضية حقوق الإنسان بإحراز أي تقدم في معالجة الشواغل التي أثيرت في تقريرها المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن قضية القسيس جورجي ماماالادزي، الذي اتُّهم بالتآمر على القتل، واختطاف الصحفي الأذربيجاني أفغان مختارلي[١١]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُطلع كبير المستشارين لشؤون حقوق الإنسان على حالات فردية أخرى تثير شواغل بشأن إقامة العدل في جورجيا.

## جيم- مكافحة التعذيب وسوء المعاملة

١٧- واصلت جورجيا تقدمها، باعتراف مختلف الآليات الوطنية والدولية[١٢]، في مجال مكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في نظام السجون. وفي هذا الصدد، يمثل إنشاء مكتب مفتش الدولة أهم إنجاز تحقق في الفترة المشمولة بالتقرير. وبموجب القانون المتعلق بدائرة مفتش الدولة، الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٨، يضطلع هذا الكيان بالولاية السابقة للمفتش المعني بحماية البيانات ويُكلف بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشارك فيها موظفو إنفاذ القانون. وهذا يعكس رغبة في معالجة قضية عدم فعالية التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، ومكتب المدعي العام وموظفي السجون، وهي قضية مطروحة منذ أمد طويل وولدت شعوراً بالإفلات من العقاب وقوضت ثقة الجمهور في أجهزة إنفاذ القانون. وقد دأبت المفوضية على الدعوة إلى إنشاء مكتب مفتش الدولة منذ عام ٢٠١٤، وشاركت في مختلف الاجتماعات والمناقشات المتعلقة بإنشائه. وهي تعتبر القانون المعتمد بمثابة خطوة هامة إلى الأمام وتشدد على ضرورة تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب مفتش الدولة لضمان فعالية أدائه وفقاً للقانون.

١٨- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمد مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣]، خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠. وشاركت المفوضية في أعمال المجلس، وقدمت تعليقات على مشروع خطة العمل، وحظي معظم هذه التعليقات بالقبول. ومن جملة الاشتراطات التي تنص

(١١) A/HRC/39/44، الفقرتان ١٥و١٦.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/31/57/Add.3.

(١٣) أنشئ تحت إشراف وزارة العدل.

عليها خطة العمل، الاحتفاظ بأشرطة الفيديو التي تصور في المؤسسات العقابية لمدة زمنية أطول وتحسين عملية تجميع الإحصاءات المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة بعض الفئات الضعيفة من الأفراد، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

## دال- مناهضة التمييز

١٩- سلطت محامية الدفاع العام الضوء، في التقرير الذي قدمته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على التحسينات التي خضعت لها تشريعات مناهضة التمييز، وتتمثل في إدراج المضايقة والتحرش الجنسي ضمن أشكال التمييز، في شباط/فبراير ٢٠١٩، واعتماد تعديلات في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ تعزز آلية مكافحة التمييز في القطاع الخاص وتمدد الأجل المحدد لتقديم الشكاوى إلى المحاكم الوطنية في حالات التمييز المزعومة. وأدت التغييرات التشريعية إلى توسيع ولاية محامية الدفاع العام ومن شأنها أن تعزز، بصورة أعم، فعالية آلية مكافحة التمييز[١٤].

٢٠- وفي الوقت نفسه، أكدت محامية الدفاع العام أن القوالب النمطية المتجذرة في المجتمع والتصورات السلبية والأفكار المغلوطة لا تزال سائدة وتعزز التمييز ضد الفئات الضعيفة. وفي ٢٠١٨، نظر مكتب محامية الدفاع العام في ١٥٨ حالة من حالات التمييز المزعومة التي عرضت عليه في الآونة الأخيرة، وثبتت واقعة التمييز أو التحريض على التمييز في ٢٢ حالة بينما أوقف النظر في ٦٣ حالة لأسباب قانونية شتى. وتضمن العدد الأكبر من الشكاوى ادعاءات التعرض للتمييز بسبب نوع الجنس، والدين والرأي السياسي أو الرأي المخالف، والأصل الإثني، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والإعاقة، والجنسية. وفي أكثر المرات، ادُّعي التعرض للتمييز في القطاع العام وفي سياق المراحل التمهيدية للتعاقد على العمل وعلاقات العمل. وأفادت محامية الدفاع العام بأن الفئات الأضعف فيما يتعلق بإعمال الحق في المساواة تظل هي فئة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي كثير من الأحيان، لجأ أفراد الأقليات الدينية أيضاً إلى مكتب محامية الدفاع العام بشأن مزاعم تتعلق بارتكاب جرائم بدافع الكراهية.

٢١- وكما ذكر سابقاً، زار جورجيا الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بين ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأشار في بيان نهاية البعثة إلى أن جُلَّ المحادثات التي أجراها أثناء زيارته قادته إلى افتراض تفشي العنف الجسدي والنفسي والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جورجيا[١٥]. وذكر فريق دعم المبادرات النسائية، في التقرير الذي قدمه إلى مفوضية حقوق الإنسان، أن عدد حالات ارتكاب جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين يفوق بكثير، وفقاً لما وثقته المنظمات غير الحكومية، الإحصاءات الرسمية. وأشار الفريق إلى أن قانون القضاء على العنف العائلي وتوفير الحماية والدعم لضحايا العنف العائلي لا يعد العشير من أفراد الأسرة، ولذلك، فإن أحكامه

(١٤) آلية مكافحة التمييز هي آلية ذات مسارين، إذ يمكن للضحايا توجيه شكاواهم إلى مكتب محامية الدفاع العام أو إلى المحكمة.

(١٥) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23682&LangID=E.

لا تتناول العنف الذي يمارسه العشير[١٦]. وأفاد فريق دعم المبادرات النسائية أيضاً بأن مغايري الهوية الجنسانية لا يمكنهم تغيير المؤشر الجنساني في وثائق الهوية نظراً لعدم وجود قانون ينظم آلية الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية.

٢٢- وفي عام ٢٠١٩، قررت جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إلغاء المسيرة، التي كانت تنظمها في السنوات الأخيرة في ١٧ أيار/مايو احتفاء باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي، لأن الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية أعلنت ١٧ أيار/مايو يوم قدسية الأسرة. وأبدت شريحة من هذه الجماعة رغبتها في عقد "أسبوع فخر تبليسي"، بما في ذلك تنظيم مسيرة عامة، في وقت لاحق من عام ٢٠١٩، ولكنها أعربت في الوقت نفسه عن القلق على سلامة المشاركين.

٢٣- وسلطت مفوضية حقوق الإنسان الضوء، في التقارير التي أعدتها سابقاً بشأن التعاون مع جورجيا، على حالة المسلمين في باتومي، الذين أجبروا على الصلاة في الهواء الطلق بسبب ضيق مساحة المسجد. وقدمت أيضاً معلومات مستكملة عن إجراءات الاستئناف التي بوشرت باسم مؤسسة بناء المسجد الجديد في باتومي، وهي المؤسسة التي رفضت السلطات منحها الإذن لبناء مسجد جديد[١٧]. وفي أواخر أيار/مايو ٢٠١٩، عقدت المحكمة ثلاث جلسات للنظر في القضية ولم يصدر بعد القرار النهائي.

٢٤- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أيَّدت المحكمة الدستورية دعاوى مرفوعة من منظمتين غير حكوميتين ادعيا فيها عدم دستورية بعض الأحكام الواردة في قانون الضرائب والقانون المتعلق بممتلكات الدولة والتي تنص على منح الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية إعفاءات ضريبية حصرية وتجيز نقل ممتلكات الدولة إليها بدون مقابل، غير دستورية لأنها تميز ضد المنظمات الدينية الأخرى. وقضت المحكمة بضرورة إنهاء هذا التمييز، إما عن طريق إلغاء الأفضليات أو توسيع نطاق هذه الامتيازات لتستفيد منها المنظمات الدينية الأخرى. واشترطت المحكمة أن يُنفذ قرارها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع ذلك، لم يشرع البرلمان بعد في التعديلات التشريعية اللازمة. واستمرت المناقشات بشأن هذا الموضوع حتى عام ٢٠١٩، بما في ذلك في إطار اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والاندماج الوطني. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان وجهات فاعلة دولية أخرى ومنظمات غير حكومية ومنظمات دينية في هذه المناقشات.

٢٥- وأشارت محامية الدفاع العام في تقريرها السنوي المقدم إلى البرلمان في عام ٢٠١٨[١٨] إلى استمرار وجود تحديات كثيرة في مجال الإعمال الفعال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى عدم اتخاذ خطوات ذات شأن من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً إلى أنه لم يُعين أي كيان حكومي ليتولى تنسيق جهود تنفيذ الاتفاقية. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدَّم كبير مستشاري المفوضية لشؤون حقوق الإنسان، خلال مناسبة تَشَارك في تنظيمها مكتب محامي الدفاع العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان احتفالاً

(١٦) تشير المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا إلى أنه يمكن اعتبار العشير من أفراد الأسرة إذا كان يعيش مع الضحية في بيت واحد.

(١٧) A/HRC/36/65، الفقرة ٢٢؛ وA/HRC/39/44، الفقرة ٢٥.

(١٨) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات باللغتين الإنكليزية ونسخة من التقرير باللغة الجورجية على الرابط الإلكتروني التالي: http://agenda.ge/en/news/2019/906.

بالذكرى السنوية الخامسة لتصديق جورجيا على الاتفاقية، ورقة إحاطة بيَّن فيها التحديات التي تعترض تنفيذ هذه الاتفاقية في جورجيا. وإلى جانب عدم وجود آلية للتنسيق والموارد الكافية، تشمل هذه التحديات عدم وجود تشريعات شاملة متوافقة مع الاتفاقية، والافتقار إلى إحصاءات موثوقة مصنفة على النحو الواجب، واستمرار اتباع نهج طبي في معالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفشي القوالب النمطية السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووصم هذه الفئة.

## هاء- تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي

٢٦- واصلت مفوضية حقوق الإنسان مساهمتها في الجهود التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي.

٢٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع عدد المناصب الوزارية التي تشغلها نساء إلى ٤ مناصب من أصل ١١ منصباً، ولكن لم يحرز أي تقدم في تمثيل المرأة على مستوى الحكم الذاتي المحلي. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، كانت هناك سيدة واحدة فقط في جورجيا تشغل منصب رئاسة البلدية[١٩].

٢٨- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد البرلمان تعديلات على قانون العقوبات قدمتها وزارة الداخلية على إثر مشاورات مكثفة أُجريت مع شركاء التنمية ومكتب محامية الدفاع العام. وقد بات قانون العقوبات يشير إلى نوع الجنس باعتباره من الظروف المشددة للعقوبة على جرائم القتل والتحريض على الانتحار وتعمد إلحاق الضرر البدني، وينص على فرض عقوبات أشد في هذه الحالات. وتندرج هذه التعديلات في إطار متابعة توصيات محامية الدفاع العام، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنمية لتطبيق أنظمة محددة بشأن جريمة قتل الإناث.

٢٩- وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن النتائج الملموسة والقابلة للقياس التي تمخضت عنها الجهود المشتركة للحكومة وشركاء التنمية والمجتمع المدني تشمل زيادة كشف حالات العنف ضد المرأة وتدابير التصدي له في عام ٢٠١٨. وسجلت زيادة كبيرة خلال السنوات الأخيرة في عدد الأوامر الزجرية وأوامر الحماية ولوائح الاتهام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، وارتفعت مخصصات ميزانية الدولة للصندوق الحكومي الخاص بتمويل الخدمات المقدمة لضحايا العنف العائلي بنسبة ٨٤ في المائة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨.

## واو- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٠- رأت محامية الدفاع العام، في تقريرها المقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان، أن عدم فعالية أنظمة السلامة المهنية وزيادة عدد الحوادث التي تقع في المصانع تمثل أكثر المشاكل حدة في جورجيا.

٣١- وكما ذُكر سابقاً، زار جورجيا الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في الفترة من ٣ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ولاحظ الفريق العامل، في بيان نهاية البعثة، أن السلامة والصحة المهنيتين للعمال يمثلان أشد الشواغل المتعلقة

(١٩) انظر أيضاً A/HRC/39/44، الفقرة ٢٩.

بحقوق الإنسان في جورجيا. فقد أدى عدم وجود إطار تنظيمي شامل بشأن السلامة والصحة المهنيتين، إلى جانب عدم وعي العمال بحقوقهم بصفة عامة، إلى وقوع الحوادث في جميع القطاعات بأعداد تثير القلق. ووفقاً للفريق العامل، سجلت ٤١٨ حالة وفاة و١٨٣ ١ إصابة بين العمال بين عاميْ ٢٠١٠ و٢٠١٨.

٣٢- ولاحظ الفريق العامل كذلك أن نطاق القانون الجديد بشأن السلامة في العمل، الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٨ لتعزيز ولاية مفتشي العمل، يظل محدوداً لأنه لا يشمل سوى قطاعات حددت على أساس أن العمل فيها شاق ومحفوف بالمخاطر ومهلك. وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه لاعتماد قانون أساسي جديد بشأن السلامة المهنية في شباط/فبراير ٢٠١٩، وبموجب هذا القانون أصبحت مفتشية العمل كياناً قانونياً مستقلاً، وخُوِّلت ولاية تفتيش جميع القطاعات، العام منها والخاص، بدون أمر قضائي أو إخطار سابق. ويُتوقَّع أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أن الإطار التنظيمي يظل غير كاف لأن نطاق القانون الجديد لا يشمل كامل الحقوق العمالية. وتجدر الإشارة تحديداً، إلى أنه من المقرر أن تُنفذ، ابتداء من عام ٢٠٢٠، عمليات تفتيش إلزامية تشمل جميع الحقوق العمالية ولكنها ستقتصر على الأعمال الشاقة والمهلكة والضارة.

## زاي- حيز العمل المدني

٣٣- تتعاون مفوضية حقوق الإنسان، في جميع أنشطتها، تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني. وقد أشارت الجمعية الدولية لإجراء انتخابات نزيهة وديمقراطية، في تقريرها المقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان، إلى أن جورجيا لديها مجتمع مدني نابض أصبح مع مرور الوقت شريكاً مهماً في إرساء العملية الديمقراطية في البلد. غير أن الفريق العامل أفاد بأن الأشهر الأخيرة ظهرت فيها نُذُر انحسار في الحيز المتاح للمجتمع المدني بسبب تنفيذ السلطات ومسؤولي الحزب الحاكم اعتداءات منسقة وغير مسبوقة على منظمات المجتمع المدني، إلى جانب شن حملة تشهير في وسائط التواصل الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، تعرضت عدة منظمات غير حكومية لاعتداءات لفظية من جهات بينها رئيس البرلمان، بعدما أعربت عن شواغلها علناً بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا الجدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، واستنكرت غياب إجراءات الاختيار والشفافية.

# رابعاً- حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما

## ألف- الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

٣٤- في عام ٢٠١٩، دعا الأمين العام مرة أخرى إلى السماح لمفوضية حقوق الإنسان بالوصول بدون عوائق إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لكي تتمكن من تقييم الاحتياجات في مجال حماية حقوق الإنسان، ودعم الآليات التابعة لها في الميدان والإسهام في بناء الثقة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للسكان المتضررين[٢٠].

(٢٠) A/73/880، الفقرة ١٠.

٣٥- غير أن الفترة المشمولة بالتقرير لم يُحرز فيها أي تقدم فيما يتعلق بإتاحة الوصول إلى أبخازيا و/أو أوسيتيا الجنوبية لمفوضية حقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٤٠. وفي ١٢ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وجهت مفوضية حقوق الإنسان رسائل إلى السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، عملاً بذلك القرار، وطلبت أن يسمح لها بالوصول إلى المنطقتين بدون عوائق لجمع معلومات وقائعية وموثوقة عن حالة حقوق الإنسان. وخلافاً لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، لم تتلق مفوضية حقوق الإنسان أي رد من السلطات المسيطرة في أبخازيا قبل استكمال الصيغة النهائية لهذا التقرير. وعلقت السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية تعليقاً ذا طابع إجرائي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ولكنها لم تقدم رداً على موضوع طلب مفوضية حقوق الإنسان.

٣٦- ولا يزال يُسمح لعدة جهات فاعلة في مجال التنمية ومجال العمل الإنساني تابعة للأمم المتحدة بالدخول العملاني إلى أبخازيا وتنفيذ برامج وأنشطة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية. غير أنه لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بالسماح لها بالوصول إلى أوسيتيا الجنوبية[٢١].

٣٧- ولا يزال يُسمح لمجلس أوروبا بالوصول إلى أبخازيا لتنفيذ تدابير بناء الثقة، ولكن لم يسمح له بالوصول إلى أوسيتيا الجنوبية للقيام بذلك[٢٢]. وفي الوقت نفسه، لم يُسمح بعد للأمانة العامة لمجلس أوروبا بزيارة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لغرض إعداد التقارير الموحدة المقدمة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا في جورجيا[٢٣]. وقد أعربت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في قرارها الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، عن أسفها مرة أخرى لعدم السماح بالوصول إلى هاتين المنطقتين لمفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وهيئات الرصد التابعة له ووفد الأمانة المكلف بإعداد التقارير الموحدة[٢٤].

٣٨- وتمثل زيارة المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأبخازيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ خطوة جديرة بالترحيب[٢٥].

٣٩- بيد أن الموظفين المحليين التابعين لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الذين يسمح لهم بالوصول إلى أبخازيا ما زالوا يخضعون لشروط تفرضها عليهم السلطات المسيطرة في أبخازيا قبل عبور خط الحدود الإدارية، مما حدَّ من مرونة حركتهم للاضطلاع بالعمليات[٢٦].

٤٠- وسلط الأمين العام للأمم المتحدة الضوء على الآثار السلبية التي لحقت بالإمدادات والمساعدات الإنسانية من جراء إغلاق المعابر على أيدي السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في أوائل عام ٢٠١٩ (انظر أيضاً الفقرات ٥٣ و٥٤ و٦٦ أدناه)[٢٧].

٤١- ولم يحرز أي تقدم فيما يخص استعراض وتعديل القانون الجورجي المتعلق بالأراضي المحتلة على الرغم من الشواغل التي أعرب عنها مراراً بشأن غموض بعض أحكام هذا القانون وأثرها

---

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و٤٠.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، " Consolidated report on the conflict in Georgia (October 2018–March 2019)" SG/Inf (2019)12، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، الفقرتان ٥ و٧١.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٣٣.

(٢٤) لجنة الوزراء، المقرر CM/Del/Dec(2019)1345/2.1، الفقرة ١٨.

(٢٥) انظر www.osce.org/permanent-council/401942?download=true.

(٢٦) A/73/880، الفقرة ٥٧.

(٢٧) المرجع نفسه.

السلبي على بيئة العمليات المتاحة للجهات الفاعلة الدولية والمحلية التي تمارس نشاطها في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية[٢٨].

## باء- قضايا حقوق الإنسان الرئيسية المتعلقة بأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

٤٢- بالنظر إلى أن مفوضية حقوق الإنسان لا يمكنها الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، فإن محتوى هذا الفرع يستند إلى المعلومات الواردة أو المتاحة في وثائق موثوقة مستقاة من مصادر مفتوحة. ولا يزال الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي حددته المفوضة السامية في تقريرها الأول بشأن التعاون مع جورجيا قائماً[٢٩].

٤٣- وقد مضى على النزاع المتعلق بأوسيتيا الجنوبية أكثر من عشر سنوات بدون أن يُتوصل إلى حل سياسي وقانوني مما يؤثر حتى الآن، على السكان المحليين في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وماجاورهما وعلى حقوق الإنسان المكفولة لهم. وأفادت عدة مصادر بأن حالة حقوق الإنسان في كلا المنطقتين تدهورت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما بسبب تزايد القيود المفروضة على حرية التنقل[٣٠]. ووفقاً لورقات المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا ومنظمة غير حكومية واحدة، لا يزال أبناء الإثنية الجورجية يواجهون شتى أشكال التمييز في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتؤكد مفوضية حقوق الإنسان من جديد أن السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية هي المسؤولة، بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بوضع الأقاليم والكيانات، عن مناصرة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يخضعون لسيطرتها، وعن التصدي لأي سلوك يؤثر على حقوق الإنسان.

٤٤- وتشير المعلومات المتاحة لمفوضية حقوق الإنسان إلى استمرار وجود آليات محلية ذات أهمية في حماية حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ومفوضية حقوق الإنسان تشجعها على أن تبادر إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كلا المنطقتين وما جاورهما.

٤٥- وبالنظر إلى أن الآليات الدولية لحقوق الإنسان لا يمكنها الوصول إليهما لكي تقدم عرضاً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان، فإن تقرير توماس هامربرغ وماغدالينا غرونو عن حقوق الإنسان في أبخازيا، المنشور في تموز/يوليه ٢٠١٧[٣١]، يظل مرجعاً هاماً للاطلاع على قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بأبخازيا[٣٢]. وتشجع مفوضية حقوق الإنسان متابعة توصياتها، وتؤكد من جديد استعدادها لتقديم الدعم في هذه العملية.

٤٦- وتؤكد مفوضية حقوق الإنسان من جديد ضرورة إجراء استقصاء أساسي مستقل قابل للمقارنة عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بأوسيتيا الجنوبية.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤؛ ومجلس أوروربا، SG/Inf(2019)12، الفقرة ٣٠.

(٢٩) A/HRC/36/65، وبخاصة الفقرات ٤٦ و٤٨ و٥١ و٦١ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٢ و٨٠.

(٣٠) معلومات مقدمة من حكومة جورجيا. ومجلس أوروربا، SG/Inf(2019)12، الفقرتان ١٦ و٣٤.

(٣١) حقوق الإنسان في أبخازيا اليوم (ستوكهولم، أولوف بالم المركز الدولي، تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٣٢) انظر أيضاً A/HRC/39/44، وخاصة الفقرات ٣٧ و٤٥ و٤٦ و٥٦ و٧٠ و٧٣ و٧٧ و٨٢ و٨٦.

### ١- انتهاكات الحق في الحياة

٤٧- تمثل وفاة شخص أثناء احتجازه في الفترة المشمولة بالتقرير مصدر قلق بالغ. ويتعلق الأمر بشخص من الإثنية الجورجية يدعى إيراكلي كفاراتسكيليا توفي في آذار/مارس ٢٠١٩ أثناء احتجازه، وقيل إنه كان محتجزاً لدى حرس الحدود الروسي بسبب محاولته عبور الحدود الإدارية مع أبخازيا. ولا تزال ملابسات وفاته غير واضحة، إذ تدعي السلطات المسيطرة في أبخازيا أنه انتحر. وسلمت جثة المتوفى للسلطات الجورجية في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، وتجرى فحوصات الطب الشرعي والتحقيقات منذ أيار/مايو ٢٠١٩. وأفيد بأن سلطات الاتحاد الروسي قد انتهت كذلك من تحقيق فتحته بشأن هذه القضية.

٤٨- وفيما يتعلق بوفاة شخص آخر من الإثنية الجورجية يدعى أرشيل تاتوناشفيلي، في أوسيتيا الجنوبية، في شباط/فبراير ٢٠١٨، أبلغت حكومة جورجيا مفوضية حقوق الإنسان بنتائج الفحص الذي أجراه مكتب الطب الشرعي التابع لها، والذي عثر على علامات تدل على التعذيب. وأبلغت أيضاً عن توجيه اتهامات إلى الجناة الذين حددتهم السلطات الجورجية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تجر العدالة مجراها في هذه القضية، ولا في مزاعم القتل الخطأ أو غير المشروع لكل من غيغا أوتكوزوريا وديفيد باشارولي[٣٣].

٤٩- ولا يزال وقوع الحوادث المذكورة أعلاه وانعدام المساءلة عن وقوعها يسهم في حالة الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتدعو مفوضية حقوق الإنسان جميع الأطراف المعنية إلى بذل قصارى جهودها لتوضيح وقائع هذه الوفيات ومنع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح بصورة تعسفية في المنطقتين وما جاورهما.

٥٠- وتلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات تشير إلى أن أبخازيا بدأت العمل بعقوبة الإعدام في نيسان/أبريل ٢٠١٩ في الجرائم المتصلة بالمخدرات وأن هذه العقوبة ستصبح مطبقة اعتباراً من عام ٢٠٢٠. وتؤكد مفوضية حقوق الإنسان أن هذا الإجراء يتعارض مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن شرط تطبيق عقوبة الإعدام على ''أشد الجرائم خطورة''، في الحالات التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الذي نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يحصرها في جريمة القتل المتعمد[٣٤].

### ٢- تقييد حرية التنقل

٥١- ظلت القيود المفروضة على حرية التنقل، ولا سيما في محيط خطوط الحدود الإدارية، تثير قلقاً بالغاً في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشير مفوضية حقوق الإنسان إلى أن حرية التنقل تشكل حقاً من حقوق الإنسان فضلاً عن أنها من الشروط المسبقة التي تقتضيها ممارسة الحقوق الأخرى ومن التدابير المهمة لبناء الثقة في سياق أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وهي تدعو من جديد جميع الأطراف الفاعلة المعنية إلى أن تكفل على وجه الاستعجال، احترام حرية التنقل وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤ و٥٥.

(٣٤) انظر، مثلاً، A/67/275. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩.

٥٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت العملية التي تسمى ''إقامة الحدود'' في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مع تركيب سياجات إضافية و''علامات حدودية'' ومعدات وتنفيذ عمليات ضبط متكررة وزيادة المراقبة. وتشير المعلومات الواردة من حكومة جورجيا إلى أن القرى المتاخمة لخطوط الحدود الإدارية في كلا المنطقتين تأثرت على وجه الخصوص بهذه العملية فأصبحت أكثر من ٨٠٠ أسرة محرومة من إمكانية الوصول إلى ممتلكاتها وأراضيها الزراعية وغير ذلك من المواقع ويقيم بعض هذه الأسر وسط الأسلاك الشائكة التي تخترق ممتلكاتها.

٥٣- وزاد تقييد حرية التنقل في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ عندما أقدمت السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في وقت واحد على إغلاق المعابر على طول خطوط الحدود الإدارية متذرعة بشواغل تتعلق بالصحة العامة بعد الإبلاغ عن تفشي الأنفلونزا في الأراضي التي تخضع لسيطرة تبليسي. وعلى الرغم من السماح ببعض الاستثناءات ظلت هذه الخطوط مغلقة لمدة شهر تقريباً في أبخازيا ولأكثر من شهرين في أوسيتيا الجنوبية. وبتوجيه من منظمة الصحة العالمية، استفسر المجتمع الدولي عن عمليات الإغلاق هذه واعتبرها غير فعالة في مكافحة انتشار الأنفلونزا ولا تحقق أي منفعة عامة[٣٥].

٥٤- وأشارت مختلف التقارير إلى الآثار الجسيمة التي خلفها إغلاق المعابر على السكان المتضررين في كلتا المنطقتين وما جاورهما، مما أدى إلى تفاقم حالتهم الاجتماعية والاقتصادية وزاد من عزلتهم. وفيما يتعلق بأبخازيا، تلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات تشير إلى أن عدد العابرين يومياً خلال تلك الفترة قد تراجع بنسبة ٩٠ في المائة. ووفقاً لحكومة جورجيا ومجلس أوروبا، تأثر سكان أوسيتيا الجنوبية زيادة على ذلك، بالنقص الكبير في الغذاء والدواء الذي يعزى إلى قسوة موسم الشتاء وانعدام فرص الوصول أمام المنظمات الإنسانية الدولية[٣٦].

٥٥- وقد ظل فتح المعابر وتشغيلها على طول خطوط الحدود الإدارية محدوداً للغاية. وفي ظل وجود معبرين مفتوحين فقط عند خط الحدود الإدارية مع أبخازيا في تاريخ استكمال الصيغة النهائية لهذا التقرير، كان الناس يقطعون مسافات أطول مما اضطرهم إلى إنفاق أموال أكثر للتمكن من العبور. وفيما يتعلق بأوسيتيا الجنوبية أدى إنشاء ''المركز الجمركي'' في إحدى المعابر إلى زيادة تعقيد عملية العبور، ولا سيما لغرض التجارة[٣٧].

٥٦- وظلت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى معلومات عن الآثار الناجمة عن مختلف اللوائح والنظم والممارسات التي تطبقها السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية فيما يتعلق بالوثائق الشخصية. وفي أبخازيا، أفيد بأن القواعد الجديدة التي طبقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زادت من إعاقة حرية التنقل، ولا سيما تنقل الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية. وأعلن بطلان النسخة القديمة من ''وثائق السفر'' بحكم الواقع الصادرة في أبخازيا وجوازات السفر السوفياتية السابقة فلم تعد تُقبل لعبور خط الحدود الإدارية.

٥٧- وبما أن معظم السكان المنحدرين من الإثنية الجورجية في أبخازيا لا يحق لهم الحصول على النسخة الجديدة من ''وثائق السفر'' بحكم الواقع الصادرة في أبخازيا، فإنه يتعين عليهم

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، A/73/880، الفقرة ٢٤.

(٣٦) انظر SG/Inf(2019)12، الفقرة ٥١.

(٣٧) A/73/880، الفقرة ٢٠.

تقديم طلب للحصول على ''تصريح إقامة الأجنبي'' إذا أرادوا أن يواصلوا العيش في أبخازيا وأن يتمكنوا من عبور خط الحدود الإدارية. ومع أن إصدار ''تصريح إقامة الأجنبي'' يستمر بدون انقطاع، فإن المفوضية تلقت معلومات تشير إلى وجود شواغل حالياً. وأفادت التقارير على وجه الخصوص، بأن السكان المحليين ما زالوا يشعرون بالقلق من أن يُجبروا، بسبب طلب ''تصريح إقامة الأجنبي''، على أن يقبلوا صفة الأجنبي، ويُسجلوا على أنهم أجانب في حين أنهم يقيمون في أبخازيا منذ عدة أجيال. وهناك شواغل أخرى تتعلق بصرامة معايير الحصول على ''تصريح إقامة الأجنبي''، مما يؤدي إلى استبعاد فئات شتى من السكان، وتعذر إمكانية التمتع بمجموعة الحقوق الكاملة المخولة لحامل ''تصريح إقامة الأجنبي''، ولا سيما الحقوق السياسية والحقوق المتصلة بالملكية، وطول المدة التي تستغرقها عملية تقديم الطلبات وتكلفة هذه العملية.

٥٨- وفي الوقت نفسه، ظلت السلطات المسيطرة في أبخازيا تمدد صلاحية ''الاستمارات رقم ٩''، وهي وثائق مؤقتة تخول السكان المحليين عبور خط الحدود الإدارية. بيد أن التقارير تشير إلى بدء العمل بقواعد جديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تلزم الأشخاص بأن يقدموا طلب ''تصريح إقامة الأجنبي'' في وقت واحد مع طلب الحصول على ''الاستمارة رقم ٩'' أو تمديدها.

٥٩- وفي ضوء الحالة الراهنة، تشير التقديرات إلى أن عدة آلاف من الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية لا يملكون أي وثائق تخولهم عبور خط الحدود الإدارية والتمتع بالحقوق التي تنطوي عليها والاستفادة من الخدمات.

٦٠- وفيما يتعلق بأوسيتيا الجنوبية، تشير ورقات المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا ومحامية الدفاع العام في جورجيا إلى تطبيق السلطات المسيطرة قواعد جديدة في عام ٢٠١٩. وتلزم هذه القواعد المقيمين في أخالغوري بتقديم طلب للحصول على ''تصريح'' خاص لعبور خط الحدود الإدارية، في حين لم يكن بإمكانهم العبور إلا إذا كان بحوزتهم ''وثائق سفر'' بحكم الواقع صادرة في أوسيتيا الجنوبية.

٦١- وما زالت حكومة جورجيا تعتبر الوثائق المذكورة أعلاه الصادرة عن السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لاغية.

٦٢- وقد استمر تفاقم حالة العزلة والضعف التي يعاني منها السكان المحليون بسبب التدابير المتصلة بما يسمى "إقامة الحدود"، والإغلاق المؤقت لخطوط الحدود الإدارية، ووجود عدد محدود من المعابر الحدودية التي تعمل وجوانب الغموض التي تكتنف موضوع وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الضرورية للعبور. ويطال تأثير هذه التدابير، بوجه خاص، الحق في الحرية والحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم والملكية كما هو مبيّن أدناه.

### ٣- سلب الحرية

٦٣- لا تزال مفوضية حقوق الإنسان تتلقى تقارير عن وقوع حالات سلب الحرية بسبب عبور خطوط الحدود الإدارية، ولا سيما في المواقع التي تعتبرها السلطات المسيطرة "معابر غير مصرح بها". وتفيد التقارير بأن معظم هذه الحالات تشمل الاحتجاز لفترة قصيرة تصل إلى عدة أيام، في حين يتواصل الاحتجاز لفترات طويلة تصل إلى عدة سنوات. وفي حالات كثيرة، يُطلب من الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم أو يُحتجزون دفع غرامات باهظة مقابل الإفراج عنهم.

٦٤- وقد أشارت محامية الدفاع العام في جورجيا، في المعلومات التي قدمتها إلى مفوضية حقوق الإنسان، إلى تقارير أعدتها حكومة جورجيا عن تسجيل ٢٨ حالة احتجاز على طول خط الحدود الإدارية الأبخازي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذكرت معلومات وردت من مصادر أبخازية عن وجود ٣٠٠ حالة من هذه الحالات. وأشارت محامية الدفاع العام إلى أن حكومة جورجيا سجلت ٩٦ حالة احتجاز على طول خط الحدود الإدارية في أوسيتيا الجنوبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونقلت عن مصادر في أوسيتيا الجنوبية وجود ٦٠٧ حالة من هذه الحالات.

٦٥- وتفيد المعلومات الواردة من حكومة جورجيا ومنظمات غير حكومية بأن الأطفال والنساء وكبار السن قد تعرضوا أيضاً للاحتجاز. وسلطت المنظمات غير الحكومية الضوء، في ورقات المعلومات التي قدمتها، على عدم توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك عدم السماح لهم بالاتصال بأسرهم، واحتجازهم في ظروف سيئة.

## ٤- الحق في الصحة

٦٦- تشير التقارير إلى أن القيود المفروضة على حرية التنقل لا تزال تؤثر على الحق في الصحة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. فما زالت هناك صعوبات تعترض عبور المرضى ومركبات الطوارئ الطبية خط الحدود الإدارية. وقد اشتدت حدة هذه الصعوبات في سياق إغلاق الحدود في أوائل عام ٢٠١٩. وفي أبخازيا، يُسمح، في حالات استثنائية، بعبور الحدود لمن يتطلب وضعه الإجلاء الطبي غير أنه أُبلغ عن حالات تأخير في كلتا المنطقتين. وأفيد بأن إغلاق المعابر في جنوب أوسيتيا أدى فيما أدى إليه، إلى انخفاض حاد في الأدوية المتوفرة.

٦٧- وبصورة أعم، تشير المعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى أن مستوى الخدمات الطبية والهياكل الأساسية ومؤهلات الموظفين الطبيين ضعيف في كلتا المنطقتين.

٦٨- وما انفك صندوق الأمم المتحدة للسكان يعرب عن القلق إزاء الصحة الجنسية والإنجابية في أبخازيا، في ضوء انعدام الخدمات والبرامج والمعلومات، وتدني معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل الحديثة. وشدد صندوق الأمم المتحدة للسكان على استمرار الآثار السلبية الناجمة عن الحظر الكامل للإجهاض في أبخازيا منذ عام ٢٠١٦. وتفيد المعلومات التي قدمها الصندوق بأنه من المتوقع، في ظل ضعف استخدام وسائل منع الحمل، أن يؤدي هذا الحظر إلى زيادة عمليات الإجهاض غير القانونية، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر وقوع الوفيات والأمراض النفاسية. وسلط صندوق الأمم المتحدة للسكان الضوء على أهمية إتاحة خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل على نطاق واسع في المنطقة.

## ٥- الحق في التعليم

٦٩- تضمَّن العديد من ورقات المعلومات التي وردت مفوضية حقوق الإنسان معلومات عن استمرار فرض القيود على استخدام اللغة الجورجية في التدريس، وهي قيود لم تنقطع آثارها التي تطال، بوجه خاص، المجتمعات المحلية التي تعتبر نفسها من الإثنية الجورجية في غالي بأبخازيا وأخالغوري بأوسيتيا الجنوبية.

٧٠- وتشير التقارير إلى أن التدابير الرامية إلى اعتماد اللغة الروسية لغة تدريس عوضاً عن اللغة الجورجية في مدارس جورجيا لم تتوقف في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ووفقاً لحكومة جورجيا، يبلغ عدد التلاميذ الذين ما زالوا يتضررون من هذه التدابير ٠٠٠ ٤ تلميذ في أبخازيا و١٠٠ تلميذ في أوسيتيا الجنوبية. وتفيد التقارير بأن هذه الممارسة تعيق حتى الآن، قدرة المعلمين على توفير مستوى تعليمي جيد وإمكانية استفادة الطلاب من التعليم. وأشارت ورقة معلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى خطر تراجع مستوى التحصيل الدراسي إلى حد كبير بين الأطفال الجورجيين في أبخازيا وجنوب أوسيتيا ونشوء جيل ضعيف التعليم في كلتا المنطقتين في الأجل البعيد.

٧١- وأسفر فرض قيود متعددة الجوانب على حرية التنقل عن مزيد من العوائق التي تحول دون إمكانية الحصول على التعليم. وما زالت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى معلومات عن وجود أطفال يضطرون إلى عبور خط الحدود الإدارية مع أبخازيا للالتحاق بمدارس تُدرس باللغة الجورجية، ويتعذر بل يستحيل عليهم أن يتابعوا تعليمهم بسبب قضاء وقت طويل في التنقل وغير ذلك من المتطلبات. ووفقاً لما ذكرته محامية الدفاع العام في جورجيا، فإن الطلاب والتلاميذ الذين كانوا في زيارة لأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية خلال عطلة نهاية السنة لم يتمكنوا من العودة في الوقت المناسب إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي بسبب إغلاق خطوط الحدود الإدارية في أوائل عام ٢٠١٩ ففاتتهم بذلك الدروس والامتحانات.

٧٢- ورأت بعض المنظمات غير الحكومية أن أبناء الإثنية الجورجية يمكن أن ينسوا لغتهم الأم أو يجدوا أنفسهم مضطرين إلى مغادرة الأراضي المشار إليها بسبب الوضع الذي تقدم ذكره.

## ٦- قضايا الملكية

٧٣- لم يُبلغ عن إحراز أي تقدم فيما يتعلق بإعادة الممتلكات التي تركها المشردون داخلياً أو تعويضهم عنها. وما زالت الآثار المترتبة على ما يسمى "إقامة الحدود" وتكرار حالات القبض على الأشخاص الذين يعبرون خطوط الحدود الإدارية، تحول دون الوصول إلى الممتلكات التي تقع على جانبيْ هذه الخطوط أو بمحاذاتها، وتثنيهم عن ذلك.

٧٤- وفي أبخازيا، ما زال الغموض السائد بشأن وثائق الهوية اللازمة يؤدي إلى المزيد من الانتهاكات للحق في الملكية، لأن "تصاريح إقامة الأجنبي" لا تخول حاملها التمتع بهذا الحق. وأفادت حكومة جورجيا في ورقة المعلومات التي قدمتها بأن أبخازيا اتخذت مؤخراً مبادرة ستجرد أقارب من قاتلوا مع الجورجيين في النزاعات السابقة من الحق في المطالبة بالممتلكات.

٧٥- وتشير ورقتا معلومات تلقتهما المفوضية إلى استمرار الممارسة المتمثلة في هدم أنقاض المنازل التي تعود للأشخاص المشردين داخلياً في أوسيتيا الجنوبية، ولا سيما في قريتيْ إيريدفي وكسوسي.

## ٧- العنف ضد المرأة والعنف العائلي

٧٦- أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن طرح مسألتي العنف ضد المرأة والعنف العائلي للنقاش لا يزال أمراً صعباً في أبخازيا بسبب إنكار وجودهما واعتبارهما من الشؤون الشخصية وليس من جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. وزودت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مفوضية حقوق الإنسان بمعلومات عن أنشطتها في أبخازيا، التي تركز على منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي والتصدي لهما.

## ٨- دور المجتمع المدني

٧٧- تشير المعلومات المتاحة لمفوضية حقوق الإنسان إلى أن أبخازيا ما زال فيها مجتمع مدني قادر على إيصال صوته عموماً، وهو يعمل في بيئة صعبة. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير عن القواعد التي بدأ العمل بها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهي قواعد تحظر مشاركة ممثلي السلطات المسيطرة في أبخازيا في الأسفار الدولية التي تنظمها المنظمات غير الحكومية.

٧٨- وفي جنوب أوسيتيا، أفيد بأن البيئة التي يعمل فيها المجتمع المدني تخضع لقيود شديدة. ويزعم أن إنشاء الجمعيات التطوعية يخضع لتدقيق ومراقبة صارمين، ولذلك يُؤْثر الناس العمل الفردي. وتشير المزاعم إلى ممارسة الضغط على الأشخاص الذين يحضرون اجتماعات تشارك فيها منظمات دولية. ووفقاً لما ورد في عدد من ورقات المعلومات، استمر تخويف تامارا مياراكيشفيلي، التي تنحدر من الإثنية الجورجية وتعد من نشطاء المجتمع المدني في أخالغوري، بما في ذلك عن طريق رفع ''دعاوى جنائية'' ضدها[٣٨].

## ٩- الحقيقة والمساءلة

*عمليات تقصي الحقيقة والمحاسبة*

٧٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في سياق نشوب نزاع مسلح دولي في الفترة بين ١ تموز/يوليه و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أوسيتيا الجنوبية وما جاورها[٣٩].

٨٠- وحتى لحظة استكمال الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بتَّت بعد في الطلب رقم ٠٨/٣٨٢٦٣ المقدم من حكومة جورجيا بشأن النزاع المسلح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وما أعقبه. وكانت الإجراءات تأخذ مجراها بشأن سلسلة من الطلبات الفردية المتصلة بهذا النزاع[٤٠].

*الأشخاص المفقودون*

٨١- واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها وأبلغت عن التقدم المحرز في إطار آليات التنسيق التي وضعتها لاستجلاء مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعين المسلحين الذين نشبا في التسعينات من القرن الماضي وعام ٢٠٠٨ وفي أعقابهما. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه في آذار/مارس ٢٠١٩ كان هناك أكثر من ٣٠٠ ٢ شخص في عداد

(٣٨) ورد ذكر حالة السيدة مياراكيشفيلي في تقرير المفوضة السامية لعام ٢٠١٨ (A/HRC/39/44، الفقرة ٨٥). وأشار عدد من ورقات المعلومات التي تلقتها المفوضية في إطار إعداد هذا التقرير إلى أن السيدة مياراكيشفيلي كانت تواجه ''دعويين جنائيتين'' في نهاية أيار/مايو ٢٠١٩، وقد ظلت جلسات الاستماع للنظر في إحدى الدعويين ترجأ باستمرار. وبقيت السيدة مياراكيشفيلي مجردة من الوثائق التي تثبت هويتها ولا تستطيع بذلك عبور خط الحدود الإدارية.

(٣٩) انظر www.icc-cpi.int/Georgia.

(٤٠) مجلس أوروبا، SG/Inf(2019)12، الفقرة ٢٤. ووفقاً لما جاء في نشرة صحفية صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (ECHR 287 (2018))، كان هناك حوالي ٢ ٠٠٠ طلب فردي قيد النظر، بعضها أُبلغت الأطراف المعنية به.

المفقودين بينهم ٢ ٢٠٠ شخص فقدوا في سياق النزاع المسلح في أبخازيا في التسعينيات من القرن الماضي ١٩٩٠[٤١].

٨٢- وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن حكومة جورجيا أنشأت هيئة لتنسيق أعمال البحث عن المفقودين وتوفير الدعم لأسرهم، على غرار اللجان المعنية بالمفقودين الموجودة في بلدان أخرى[٤٢].

٨٣- وأبلغت حكومة جورجيا، في المعلومات التي قدمتها إلى مفوضية حقوق الإنسان، عن الشروع في تحقيق جديد بشأن المفقودين.

٨٤- واستمر طرح موضوع المفقودين في سياق مناقشات جنيف الدولية. وتواصلت الأعمال التي يضطلع بها خبير كلفته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتركيز على مفقودي أوسيتيا الجنوبية.

## ١٠- تدابير بناء الثقة

٨٥- في حزيران/يونيه ٢٠١٨، أقرَّ برلمان جورجيا مجموعة مقترحات قدمتها الحكومة تحت عنوان "خطوة نحو مستقبل أفضل"، وتهدف، في جملة أمور، إلى اعتماد تدابير لبناء الثقة بين المجتمعات المحلية التي تعيش على جانبيْ خطوط الحدود الإدارية[٤٣]. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، أطلقت الحكومة برنامجاً ذي صلة لتقديم منح صغيرة ("مشاريع تجارية من أجل مستقبل أفضل") يهدف إلى دعم الإنتاج المشترك للمؤسسات التجارية ومشاريع الشراكة على جانبي هذه الحدود. وقد أشاد الأمين العام بالتركيز على اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع حرية حركة البضائع والخدمات والأشخاص والأموال على جانبي الخطوط الحدودية وتسهيل هذه الحركة، وحث على مواصلة الحوار وإظهار الإرادة السياسية اللازمة لضمان تنفيذها[٤٤].

٨٦- وواصل مجلس أوروبا أيضاً تنفيذ تدابير بناء الثقة في أبخازيا، ولكنه أشار إلى استحالة وضع تدابير من هذا القبيل وتنفيذها في أوسيتيا الجنوبية[٤٥].

## ١١- آليات منع الحوادث ومواجهتها

٨٧- على الرغم من استمرار عقد مباحثات جنيف الدولية بانتظام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرب مفوضية حقوق الإنسان عن أسفها لتعليق عمل آليات منع الحوادث ومواجهتها في غالي وإيرغينتي، التي وفرت منبراً لتدارس عدد من المسائل والحوادث والحالات الفردية. وجُدِّدت الآلية المعنية بمنطقة إيرغينتي في نهاية المطاف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في حين ظل عمل الآلية المعنية بمنطقة غالي معلقاً حتى وقت استكمال الصيغة النهائية لهذا التقرير.

---

(٤١) انظر النشرتين الإخباريتين الصادرتين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Missing in connection with 1990s, 2008 conflicts remains of 23 more people identified"، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛ و"Missing since 1992–1993 Abkhazia conflict: Speeding up identification process"، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٤٢) انظر www.messenger.com.ge/issues/4354_march_15_2019/4354_icrc.html. انظر أيضاً A/HRC/39/44، الفقرة ٥٣.

(٤٣) انظر أيضاً A/HRC/39/44، الفقرة ٨٨.

(٤٤) A/73/880، الفقرة ٥٤.

(٤٥) SG/Inf(2019)12، الفقرتان ٦٤ و٧١.

## جيم- حالة المشردين داخلياً واللاجئين

٨٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧٢، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، تقريره السنوي عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/73/880)، الذي يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ولذلك، لا يتناول التقرير الحالي هذا الموضوع.

# خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

**٨٩- تعرب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديرها للتعاون المستمر بين حكومة جورجيا ومفوضية حقوق الإنسان، وهو ما يدل على التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتمسك المفوضية بالتزامها بمواصلة دعم الحكومة وسائر أصحاب المصلحة الوطنيين للارتقاء أكثر بجهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جورجيا.**

**٩٠- وترحب مفوضية حقوق الإنسان بالإنجازات التي حققتها جورجيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك إنشاء مكتب مفتش الدولة، وإحراز تقدم في مكافحة إساءة المعاملة والعنف العائلي، ومواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.**

**٩١- وتقدم مفوضية حقوق الإنسان التوصيات التالية إلى حكومة جورجيا:**

**(أ) مواصلة إصلاح القضاء، ولا سيما من أجل تعزيز استقلاله؛**

**(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والدين أو المعتقد، والإعاقة، بطرق منها ما يلي:**

**'١' مكافحة الوصم وخطاب الكراهية؛**

**'٢' مواصلة التثقيف والتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان؛**

**'٣' ضمان حق كل فرد، بمن في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، في التجمع السلمي؛**

**'٤' تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

**'٥' تنفيذ قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن الأحكام القانونية التي تمنح امتيازات للكنيسة الأرثوذكسية الجورجية؛**

**(ج) تكثيف الجهود لرفع نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة؛**

**(د) مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي استناداً إلى التقدم المحرز؛**

**(هـ) الحفاظ على حيز العمل المدني النابض وتوسيعه بطرق منها اتخاذ خطوات لمنع تعرض المنظمات غير الحكومية للاعتداءات اللفظية؛**

**(و) العمل فوراً على تشغيل مكتب مفتش الدولة ولا سيما عن طريق تخصيص الموارد الكافية له لكي ينفذ ولايته على نحو فعال؛**

(ز) تنفيذ توصيات محامية الدفاع العام والآليات الدولية بشأن حالتيْ جورجي ماماالادزي وأفغان مختارلي؛

(ح) تنفيذ توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين زاروا جورجيا، بما في ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ط) تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٩٢- وتشير المعلومات المتاحة إلى استمرار وجود تحديات جسيمة في مجال حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مما يؤكد الحاجة إلى إفادات موثوقة ومدققة. ولا يزال غياب الحل السياسي، إلى جانب ما يولده من خلافات سياسية تسم القرارات والممارسات، يؤثر سلباً على حقوق السكان المحليين.

٩٣- ولذلك، تعرب المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم إحراز تقدم بشأن إتاحة إمكانية الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لمفوضية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتشير في الوقت نفسه، إلى أن السلطات المسيطرة في أبخازيا ظلت تسمح بوصول بعض الجهات الفاعلة في مجال التنمية ومجال العمل الإنساني التابعة للأمم المتحدة. ومن شأن الوصول إلى هاتين المنطقتين أن يمكن مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة من إجراء تقييم مستقل وموضوعي لحالة حقوق الإنسان وما يعتريها من ثغرات، ووضع برامج المساعدة حسب الاحتياجات والإسهام في بناء الثقة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان المكفولة للسكان المتضررين. ولذلك، تدعو المفوضة السامية من جديد إلى السماح بوصول مفوضية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بدون عوائق.

٩٤- وتضع مفوضية حقوق الإنسان في اعتبارها الاستنتاج الذي خلص إليه السيد هامربرغ والسيدة غرونو في تقريرهما عن حقوق الإنسان في أبخازيا، ومفاده أن العديد من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن معالجتها قبل التوصل إلى اتفاق سياسي شامل (ص. ٧٦)، وتقدم التوصيات التالية إلى جميع الأطراف المعنية في سياق الوضع السائد في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بهدف إحراز تقدم في إعمال حقوق الإنسان:

(أ) فيما يخص حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وما جاورهما:

'١' رفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل لتيسير إمكانية التمتع بحقوق الإنسان والاستفادة من الخدمات على السكان المتضررين، وتجنب التدابير التي تزيدهم ضعفاً وعزلة؛

'٢' وضع حد للممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص في سياق عبور خطوط الحدود الإدارية؛

'٣' منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح بصورة تعسفية في المنطقتين وما جاورهما، وضمان تحقيق العدالة والمساءلة والإنصاف في جميع حالات القتل الخطأ أو القتل غير المشروع التي يزعم أنها وقعت في السنوات الأخيرة؛

‘٤‘ دعم الآليات المحلية ذات الأهمية لحماية حقوق الإنسان وتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني؛

‘٥‘ تعزيز الاتصالات الشخصية والعلاقات فيما بين المهنيين؛

‘٦‘ منع التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الأصل الإثني ونوع الجنس؛

‘٧‘ تعزيز حقوق المرأة واتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي؛

‘٨‘ ضمان حق جميع الجماعات الإثنية، بما في ذلك الإثنية الجورجية؛ في التعليم بلغتها الأصلية؛

‘٩‘ التماس المساعدة من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، لمعالجة جميع المسائل الواردة في هذا التقرير.

(ب) فيما يخص حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وما جاورها:

‘١‘ متابعة التوصيات التي قدمها السيد هامربرغ والسيدة غرونو في تقريرهما لعام ٢٠١٧؛

’٢‘ إلغاء عقوبة الإعدام؛

‘٣‘ إلغاء الحظر المفروض على الإجهاض وضمان توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

(ج) فيما يخص حالة حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية وما جاورها، السماح بإجراء استقصاء أساسي مستقل عن حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية.

٩٥- وتكرر مفوضية حقوق الإنسان دعمها للجهود المبذولة في سياق مناقشات جنيف الدولية باعتبارها عنصراً حاسماً في تهيئة الظروف اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المتضررين الذين يعيشون في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية والمناطق المجاورة.